

## وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٣

**وزير الدولة لشئون الآثار**

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى  
للآثار وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١٠/٨/٩؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٧؛  
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

قرار :

**مادة أولى** - تعتمد خطوط التجميل كحرم لقبة الشيخ سعود (أثر رقم «٥١٠»)  
والكافنة بشارع سوق السلاح - الدرب الأحمر - محافظة القاهرة ، المسجلة في عداد الآثار  
الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ، والموضحة المحدود والمعالم  
بالمذكورة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/١/٢٨

وزير الدولة لشئون الآثار

د. محمد إبراهيم على

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

#### مشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لقبة الشيخ سعود (أثر رقم ٥١٠)

والكافنة بشارع سوق السلاح - الدرب الأحمر - محافظة القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣  
والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة  
بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة  
والمواقع الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية تسرى عليها  
أحكام هذا القانون» .

وتقع قبة الشيخ سعود (أثر رقم ٥١٠) بشارع سوق السلاح - الدرب الأحمر - القاهرة ،  
وهي مسجلة في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١  
ووفقاً لمحضر المعاينة المحرر في ٢٠١٠/٦/٢٠ فقد اقترحت اللجنة المشكلة لهذا الغرض

حدود الحرم كما يلى :

- ١ - من الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متراً ونصف المتر) بطول الضلع الشمالي .
  - ٢ - من الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متراً ونصف المتر) بطول الضلع الجنوبي .
  - ٣ - من الجهة الشرقية : يعتبر شارع سوق السلاح حرمًا طبيعيًا .
  - ٤ - من الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متراً ونصف المتر) بطول الضلع الغربي .
- وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية على الحرم المقترن  
بجلستها في ٢٠١٠/٨/٩ ،

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٧

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف الأستاذ الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار  
برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

(إمضاء)